

## مقاصد الشريعة تأهيل للمفتى وتصويب للفتوى

## لشهب أبوبكر

#### جامعة الوادي - الجزائر

### aboubaker56@gmail.com ، البريد الالكتروني

#### ملخص -

في نقاط ثلاث تشكّل محتمعة إشكالا رئيسا للبحث:

الأولى: يرى الإمام الشاطبي أن أسباب الابتداع مردها إلى الجهل بمقاصد الشريعة، ويرى العلامة ابن عاشور أن جمود الفقه مرده إلى إهمال الفقهاء المقاصد، فيكون ضبط الفتوى بالقاصد دفعا للجمود الفقهي, وبعدا عن الابتداع في الدين ، مع التحذير من أن تصبح المقاصد مطية لتجاوز النصوص وإلغاء مقتضياتها.

النقطة الثانية: يذهب الكثير من الأصوليين إلى عدم التفريق بين الاجتهاد والإفتاء، إذ يرون أن المجتهد مفتى، والمفتى مجتهد، ولعل التفريق أدق.

النقطة الثالثة: الذي يفتي في نازلة معينة عليه أن يدرك المقصد العام من كل الشريعة الإسلامية الذي يتمثل في معلمين اثنين:

أولهما: تحقيق العبودية لله تعالى وفق شرعه.

ثانيهما: جلب مصالح العباد المادية والمعنوية العاجلة والآجلة, ودفع المفاسد عنهم في الدارين.

والمقاصد الخاصة لما هو مقدم عليه،

وهذا البحث يحاول معالجة مجموع هذه النقاط بالتأصيل والتأسيس والضبط.

# The Objectives of the Sharia: The Qualification of the Islamic Law Interpreter (Mufti) and Readjustment the Religious Verdict

#### Abstract -

The main problematic of this research can be summarized in three points.

First, according to the Imam Shatibi, the reasons standing behind innovation in religion are related to the ignorance of its legal objectives. In the same context, the scholar Ibn Achour sees that the stillness of the jurisprudence is related to the legal scholars' ignorance of these objectives. However in order to avoid both stillness and innovation without affecting or cancelling the legal texts or their requirements, the religious interpretation (Fatwa) needs to be constrained by the objectives of the Sharia.

Secondly, many fundamentalists do not distinguish between religion interpretation (Fatwa) and juristic deduction (Ijtihad) for they consider the religious interpreter (Mufti) as a religious jurist and vice versa. However for precision purposes, a distinction should be made in this issue.

The third point, he who gives a legal opinion or interpretation in a given situation should have to understand the overall intention of the Islamic Sharia represented in two milestones: firstly, achieving the worship of Almighty ALLAH according to his legislation; and secondly, the 'Fatwa' should work for the human's immediate and future material and moral interests. At the same time, it should strive to stave them off evils whether during their life or in the other world.

In conclusion, this research attempts to treat the points mentioned above with precision, depth, and institutionalization.

مقدمة البحث:

فقه سلف هذه الأمة مشبعا بالمقاصد ، بدءا بالصحابة ، والتابعين ، ثم الأئمة الأعلام ، ومن تبعهم في العلم والعمل . والقرون الثلاثة: الثالث والرابع والخامس (الهجري) تعد فترة ازدهار المقاصد والتحامها بالتشريع مثل جل العلوم الأخرى...

أما في أواخر القرن الخامس وبداية السادس فقد حصل فتورفي باب المقاصد، إلى أن جاء الإمام الشاطبي الذي أعاد إليه ما فقده، وأضاف ما يجب إضافته، ووسع فيه.

ثم حصلت النكبة في المقاصد خاصة ، والمعارف عامة عند المسلمين، ومرد هذه النكبة والركود إلى سببين في رأيي

أولهما: إبعاد وتهميش الفقه عن واقع الناس.

وثانيهما: الفصل بين الفقه وأصوله، وبين الاثنين والمقاصد.

جاءت النهضة المعاصرة، والتي امتازت بمحاولات جادة في دراسة الفقه كعنصر حيوي ضمن مقومات المجتمع ، ورد الدراسات الفقهية والأصولية إلى المقاصد ، هذا ما يحاول الباحث تناوله في هذا البحث ومنزلة المقاصد للمفتي والفتوى.

والبداية بنقاط ثلاث تشكّل مجتمعة إشكالا رئيسا للبحث (تمهيدا وتوطئة):

النقطة الأولى: يرى الإمام الشاطبي أن أسباب الابتداع مردها إلى الجهل بمقاصد الشريعة. ويرى العلامة ابن عاشور أن جمود الفقه مرده إلى إهمال الفقهاء للمقاصد، فيكون ضبط الفتوى بالقاصد دفعا للجمود الفقهي. وبعدا عن الابتداع في الدين، مع التحذير من أن تصبح المقاصد مطية لتجاوز النصوص وإلغاء مقتضياتها.

النقطة الثانية : يذهب الكثير من الأصوليين إلى عدم التفريق بين الاجتهاد والإفتاء، إذ يرون أن المجتهد مفتى، والمفتى مجتهد، ولعل التفريق أدق:

فالإفتاء إخبار بثمرة الاجتهاد، ولا يتضمن الاجتهاد إخبارا لأحد بالضرورة، والإفتاء إخبارا لأحد بالضرورة، إذ الفتوى في الغالب جوابا عن سؤال من مستفت معين بخلاف الاجتهاد.

وعليه يكون تعريف الفتوى: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها، (على سبيل الافتراض)

والاستفتاء: طلب حكم الشرع في المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها.

فالحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على الكفاية على كل من له القدرة عليها وقد تتعين إذا لم يوجد غيره.

أما حكمالثالثة: عفلى الوجوب العيني.

النقطة الثالثة: الذي يفتي في نازلة معينة عليه أن يدرك المقصد العام من كل الشريعة الإسلامية الذي يتمثل في معلمين اثنين:

أولهما: تحقيق العبودية لله تعالى وفق شرعه، قال تعالى: " $\{55\}$  وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ  $\{56\}$ ." <sup>1</sup> عبادة تقلب العادات عبادات يؤجر عليها بالقصد والنية ثم موافقة الشرع, شاملة لكل التصرفات من الأقوال والأفعال "قل إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين ".

ثانيهما: جلب مصالح العباد المادية والمعنوية العاجلة والآجلة, ودفع المفاسد عنهم في الدارين، وأن المكمل للمصلحة يلحق بها, وهو السبب الذي جعل ابن القيم يعتبر شرع الله دائر مع المصلحة أينما وجدت فثمة شرع الله, و كل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة ليست من الشريعة 2. فالشريعة هي المصلحة ؟.

سنحاول في هذا المعتصر للمختصر معالجة مجموع هذه النقاط وتلك الأفكار في مبحثين بعد مقدمة .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> سورة الذاريات الآية 56.

 $<sup>^{2}</sup>$  إعلام الموقعين  $^{3/3}$ . و العزبن عبد السلام  $^{4}$  قواعده.

المبحث الأول:

التأصيل

المطلب الأول: من الكتاب والسنة

إن المولى تبارك وتعالى شرع الأحكام لحِكم ومقاصد مرادة عنده تعالى وإن جهلها المكلَف، وتنزه سبحانه وتعالى أن يشرع ما لا معنى له ولا حِكمة فيه، لأن ذلك من قبيل العبث حيث قال عز وجل: " {37} وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ {38} " قال أيضا: "{15} وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ {38} " 4

وبفهم هذه المقاصد والفوائد على كمالها يبلغ المجتهد درجة الاجتهاد، لأنها وصف أساسي للشريعة الإسلامية، قال عز وجل مبينا المقصد من خلق الإنس والجن: " {55} وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ {56} " 5. فالعبادة مقصد في خلق الخلق، وهي في حد ذاتها مصلحة ونفع لهم ، لهذا قال الله تعالى: " {111} أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ {115} " 6 وقال عز وجل: " {1} الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَدُسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ {2} " 5.

وأنزل مع الرسل الشرائع لتمكين المكلفين من إقامة الشرع على الوجه الأكمل، بحيث يجتمع لديهم التوجيه النظري- لنصوص الوحي- والتوجيه العملى بالقدوة، قال ابن قيم الجوزية: إن الشريعة مبناها وأساسها

 $<sup>^3</sup>$  . سورة الدخان الآية  $^3$ 

سورة الأنبياء الآية 16

 $<sup>^{5}</sup>$ . سورة الذاريات الآية  $^{5}$ 

<sup>6.</sup> سورة المؤمنون الآية 115

<sup>7.</sup> سورة الملك الآية 2

على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها.أ.هـ 8

قال تعالى في صوت المرأة مقررا : "  $\{31\}$  يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً  $\{32\}$  " فيطمع الذي في قلبه مرض" تعليل لـ "فلا تخضعن بالقول" ثم أمر بالقول المعروف:"وقلن قولا معروفا"

وِيْ الخمر قال سبحانه وتعالى:" {90} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعُدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلُ أَنتُم مُّنتَهُونَ {91} " 10.

فالآية الأولى بينت أن المحرم ليس الصوت وإنما ما ينجم عليه، والآية الثانية بينت أنه زيادة على تحريم الخمر في حد ذاتها فإن العداوة والبغضاء وكل ما يوصل إلى ذلك محرم، لأنه مقصد الشارع من التحريم (تحريم الخمر).

وع رخصة الإفطار للصائم في نهار رمضان أثناء السفر قال تعالى: " { 184 } شَهُرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهْدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أَخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ { 185 } " 1 أي تيسيرا على العباد.

أما في حكم التيمم لمن لم يجد الماء فقال:" {5} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُوُّوسِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُوُّوسِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُوُّوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَر

<sup>8.</sup> أعلام الموقعين جـ3 ص1 وقريب منه قول الغزالي في المستصفى حـ1 ص287 - 188

<sup>. .</sup> سورة الأحزاب الآية 32

<sup>10 .</sup> سورة المائدة، الآية 91

 $<sup>^{11}</sup>$  . سورة البقرة، الآية 185.

أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {6} " 12 حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {6} " 12 مَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {6} " عَلَيْكُمْ بَاسْتِراطَ الوضوء للعبادة.

وقد يكون المقصد خفي، وغير منصوص عليه، إلا أنه يمكن الوصول إليه عن طريق الاجتهاد.

كما أن اخفي لان الحكم - كما يكون أصليا يكون تابعا للأصلي - وما كان تابعا للأصلي أخذ حكمه- فعلى اعتبار أن مقصد التناسل في النكاح أصلي، والتعاون بين الزوجين تابع له لا يصح نكاح المحلل للمطلقة ثلاثا، وعقد نكاح المتعة، يقول الدكتور عبد المجيد النجار: إن نكاح المتعة ونكاح المتحليل للمطلقة ثلاثا لا يتحقق فيهما مقصد شرعي، لأنهما ينقضان المقصد الأصلي المعلوم من النكاح وهو مقصد التناسل واستدامة التراحم والمعاشرة.أ.ه

وقد يكون خفي لا يوصل إليه! ومثال ذلك أغلب الأحكام التعبدية كعدد الركعات في الصلاة، و الصوم بعد ظهور الهلال...الخ وهو سبب اعتبار أغلب علماء الأصول والفقه الأحكام التعبدية غير معللة.

فالمجتهد مهمته تحري المصالح، إلا أن استخلاص المقاصد مع المحافظة على ظواهر النصوص منهجان متداخلان.

فالرسول صلى الله عليه وسلم تصدر عنه أقوال وأفعال وبمعرفتنا أنها صدرت عنه كحاكم أو كمشرع ومبلغ...

<sup>12 .</sup> سورة المائدة، الآية 6.

الدكتور عبد المجيد النجار، بحث بعنوان مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة (وعزى هذا القول الشاطبي 293/2) ، مجلة العلوم الإسلامية، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407، ماي 1987.

تحصل فائدة عظيمة وهو جزء من علة الحكم، دفعت الإمام القرافي إلى تأليف مصنف عظيم النفع في هذا الباب أمام النفع في هذا الباب أمام النفع في النفع في الباب أمام النفع في النفع في

مثلا: كونه صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة – الناقة – أثناء السفر، فإن هذا فعل قربة، وهو المبلغ عن ربه عز وجل فالقصد إذن هو بيان جواز الفعل مهما كان نوع الراحلة , ومن فهم أن ذاك الفعل منه صلى الله عليه وسلم نص تشريعي لا يجوز الخروج عنه، تصبح لديه الصلاة على الناقة مطلب شرعي في حد ذاته، وأية راحلة أخرى لا يجوز الصلاة عليها، وكذا في جلوسه على الأرض أو شربه من دلو.

والصواب – والله أعلم – أن هذه الأفعال فيها جزء خاص به صلى الله عليه وسلم كمشرع يجب التزامه وهو دليل الجواز وجزء عام كبشر وذلك تماشيا مع العادات والأحوال العادية للبشر حسب العادات والأعراف والأحوال.

فالأحكاالثاني: قتناط بمعاني صالحة وموافقة لروح الشرع ومرونتها وسهولتها وصلاحيتها، قال ابن القيم: أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله 5 1

## المطلب الثاني : من الأثار

المقاصد عند الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

الذي يتتبع فقه الصحابة\_رضوان الله تعالى عليهم\_ يلاحظ أنهم جمعوا بين التزام الأوامر والنواهي من ظواهر النصوص ، والبحث عن مقاصد الشارع في كل حكم أو نص ، وهم أكثر الناس معرفة بنصوص القرآن والسنة،

<sup>14 .</sup> وهو: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الإحكام. وتصرفات القاضي والإمام .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 14 إلى 9.  $^{15}$ 

قال فيهم:" ابن تيمية: ما من مسألة يُسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم،و كانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس أيضا.أ.هـ 16

وقال فيهم الشاطبي هم: الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوا لها، وجالت أفكارهم في آياتها واعملوا الجهد في تحقيق مبادئها وغاياتها فصاروا خاصة الخاصة، ولباب اللباب، ونجوما يهتدي بأنوارهم أولوا الألباب، أ.هـ 17

واعتبر الإمام الجويني - قتل الجماعة بالواحد منهم- من باب مراعاة ترتيب ألأولى من الأدلة والأقوى من القواعد العامة التي تقتضي حفظ الضروريات 18

ذلك لأن قتل الجماعة بالواحد مخالف للقياس الذي يقتضي الماثلة (النفس بالنفس) لكن مقصد حفظ النفس اقتضى قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد ولو لم يحصل كذلك لكان الاشتراك في القتل، مغريا باللجوء إلى القتل المشترك تهربا من القصاص.

واستند التابعون إلى ما تركه الصحابة في الباب، فلم يقف إبراهيم النخعي على ظواهر النصوص لأنه كان يرى بأنها معقولة المعنى مشتملة على مصالح للأمة، تنظم أمر حياتها وأن أحكام الله لها غايات، فاجتهد في تحصيل تلك الغايات، والوقوف على المقاصد العالية 19.

 $<sup>^{-16}</sup>$  ابن تيمية مجموع الفتاوي 285/19.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> الموافقات 1/12.

<sup>18</sup> \_ قال ومن خصائص هذا الأمر أن القياس الجزئي فيه وإن كان جليا، إذا صادم القاعدة الكلية، ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية \_ينظر البرهان لإمام الحرمين927/2.

<sup>19</sup> \_ ينظر ابن تيمية مجموع الفتاوي 200/19 والحجوي في الفكر السامي 318/1.

وقال الإمام مالك بجواز التسعير إذا دعت مصلحة الأمة إليه رعاية لمصالحها ، وتقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة 20 ، مع أن الصحابة عندما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم فقال:"إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق "واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال" 21

لأنهم علموا أن الأحكام شرعت لعلل ومقاصد، لا بد من تحقيقها بعد التعرف عليها، فإذا كانت الأحكام لا تحقق مقاصدها لتغير زمان أوحال وجب تغير الحكم من غير تعطيل للنص.

وأبو عبد الله الترمذي المعروف بالترمذي الحكيم ، والذي عاش أواخر القرن الثالث الهجري، له من المؤلفات في المقاصد ما يجعله حلقة متقدمة في ازدهار علم الأصول عموما والمقاصد على الخصوص مثل كتاب: الصلاة ومقاصدها، وكتاب العلل، وكتاب الحج وأسراره، وكتاب معرفة الأسرار.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وهو المتأخر عن عصر التأسيس والتدوين في الأصول والمقاصد يستدرك على الفقهاء والأصوليين عندما قالوا بعدم تعليل أحكام العبادات، وفصلوا الأحكام العملية عن العقيدة فيقول: وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة.... رأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية وجعلوا الأخروية: ما في سياسة

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> ينظر: الشوكاني في نيل الأوطار5/248. وابن تيمية في مجموع الفتاوي 77/28.

<sup>21 -</sup> رواه المسلم في الصحيح 1/327.

<sup>.</sup> لا زال من الكنب المفقودة ، وما نعلم عنه إلا ثناء من ابن العربي ،وابن القيم وغيرهما  $^{-2}$ 

النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم وجعلوا الدنيوية: ما تضمن حفظ الأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عن العبادات الباطنية والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة.... 23.

ويعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية النظر إلى المصلحة سبيلا لمعرفة كل ما أشكل عند النظر حيث يقول: إذا أشكل على الناظر حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة - فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل- يقطع أن الشارع يحرمه لاسيما إذا كان مفضيا إلى ما يبغض الله ورسوله.

فالشريعة مصلحة والمصلحة شريعة 2 4 ، ذلك لأن تحقيق مصالح الأنام في الأجل والعاجل مقصد شرعي ثابت باستقراء نصوص الشريعة ، والنص وسيلة دالة عليه وإلا تناقضت الوسيلة مع المصلحة التي جيء بها من أجلها. قال تعالى " {24} لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ {25} } " 5 وقال تعالى " {89} إنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ {25} } " 5 وقال تعالى " {89 إنَّ اللَّهُ مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ

<sup>263/280,234/32</sup> ابن تيمية مجموع الفتاوي -23

<sup>24</sup> على تعبير كلا مند.أحمد الريسيوني . و أ . محمد جمال باروت في الاجتهاد النص والواقع والمصلحة ، دار الفكر دمشق ، بيروت .

<sup>25</sup> سورة الحديد الآية 25. - سورة الحديد الآية

وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ  $\{90\}$  "  $^{26}$  فالمقصد من الأوامر الشرعية العدل والإحسان، وتحقيق المصالح في العاجل والأجل .

ولا تعارض بين المصلحة والنص وإنما توافق وانسجام بشروط منها القطعية في الاثنين (في النص والمصلحة).

فالعبادات إذا ما فهمنا جدواها وأبعادها العقدية والتربوية ومنافعها الاجتماعية صارت منهاجا للمربين ومسلكا للمصلحين، أما إذا ما فهمناها على أنها أعباء ومراسيم شكلية فإن أثرها لا يزيد على كونها ديْن يقضى مفوّتا لمصالح ومتعارضا معها.

هذه النظرة للعبادات جعلت من البعض يبالغ في الانضباط في أدائها إبراء للذمة المشغولة بالطلب الشرعي وأداء لحق الله الخالص في غياب أو تغييب لروحها ومقاصدها.

والفقه تطبيق النص من غير إغفال للأسباب...وتأمل في المقاصد على تعبير ابن الجوزي <sup>27</sup> . ولعل السبب الرئيس الذي جعل اغلب العلماء يتقبلون أراء شيخ الإسلام بن تيمية بالقبول والتأييد: أنه أسس نظرته على المقاصد ، وعند الاختلاف ينظر إلى أقرب الأقوال واندراجه ضمن كلية شرعية معتبرة. وهو الذي يقول (ابن تيمية): الشارع دائما يرجع إلى خير الخيرين ... ويرفع شر الشرين بالتزام أدناهما.... <sup>82</sup>

وبهذا تكون أي عملية اجتهادية في استنباط الحكم الشرعي مرهونة بمدى مراعاة القواعد الشرعية الكلية، والمقاصد العليا للشارع.

<sup>26</sup> سورة النحل الآية 90. - <sup>26</sup>

<sup>222</sup> تلبيس ابليس ص

مجموع الفتاوي 182/23 القواعد النورانية 90و ومجموع الفتاوي 82/25. بتصرف  $^{28}$ 

فالبيع والشراء والإيجار والهبة كلها تفيد إباحة التصرف في العين أو المنفعة إلا أنها تختلف في كل واحدة منها بحسب المقصد والنية ويترتب على ذلك أحكام تتحد باتحاد المقصد وتختلف باختلافه.

- فلو باع أو اشترى هازلا فانه لا يترتب على فعله حكم، لقصده الهزل-إلا تأديبا له أو من باب سد الذرائع- فالقصد إذن شرط في إفادة الملكية.
- فمن اشترى عنبا ليعصره خمرا فإن عقد البيع من جهة البائع- إن كان لا يعلم- صحيح ولا شيء فيه لقصد التعامل بالمباح، أما من جهة المشترى ففيه الإثم لقصده وإن كان الظاهر أن العمل مجرد لا إثم فيه، والذى تعرض عليه مثل هذه الأفعال ليخبر بحكم الشرع فيها عليه مراعاة قاعدة الأمور بمقاصدها.

لأن المقصد من الفعل يمكن أن يكون سببا في أبطال التصرف الذي ظاهره الجواز متى قصد به غاية غير الظاهر. قال الشاطبي في الحيل: "هي تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال الحكم الشرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر <sup>29</sup> أي يحل بها محرما أو يسقط بها واجبا وما كان كذلك فهو مناف لقصد الشارع , و يقول أيضا : "إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات."أ.هـ 30.

ونص ابن فرحون في التبصرة <sup>31</sup>:على انه يمنع بيع آلة الحرب من المسلمين للحربيين ويلحق بذلك بيع الخشب لمن يعمل بها صليب وبيع الدار لمن يعملها كنيسة والعنب لمن يعصره خمرا ثم يقول: ذلك باعتبار المقاصد أ.ه.

الشاطبي في الموافقات 323/2. أ

المرجع السابق 323/2

ابن فرحون التبصرة 147/2 بتصرف.<sup>31</sup>

أما الإمام الشاطبي <sup>32</sup> ، فاعتبر العلم بالمقاصد سببا للاجتهاد لا مجرد شرط فيه, حيث يقول: إذا بلغ الإنسان مبلغا فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أنزله الله. أ.ه.

نعم لا بد من العلم بالمقاصد والحِكم والعِلل حتى يتمكّن المكلّف من نصب الأدلة للاستدلال. في كل زمان وعلى كل حال، وهنا يحضرني مثال نقله الإمام بن القيم عن شيخ الإسلام بن تيمية، عندما طلب منه أحد مرافقيه أن ينكر على جمع من التتار كانوا يشربون خمرا، فقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال، فدعهم 33.

النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا، و (أصل عتيد تفرعت منه أصول تشريعية،قامت عليها اجتهادات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة. فمبدأ سد الذرائع متفرع عن أصل النظر في مآل الأفعال...حتى إذا أفضى إلى نتائج تناقض مقصد الشارع عادت عليه بالنقض... ومنع تنفيذ الحكم...والعبرة بالمقاصد، ولا عبرة بالوسائل إذا لم تحقق مقاصدها) 4 قمن أجل تحقيق المجتهد المدرك لمقاصد الشريعة العامة والخاصة , الذي يخاطب الناس حسب عقولهم , لا يهمل واقعهم وما يقع فيه , القادر على الكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم , ثم التخريج عليها , العالم بالخلاف

<sup>32</sup> الموافقات.

 $<sup>^{3}</sup>$  إعلام الموقعين  $^{3}$  10. واعتبر سفيان الثوري العلم هو اخذ رخصة من ثقة أما التشدد فيحسنه الجميع . إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية  $^{1}$  158. قلت : لما في العمل بالرخصة من مراعاة للمقاصد ودليل على علم المترخص والله أعلم وأحكم .

 $<sup>^{34}</sup>$  الموافقاتا  $^{36}$ ية  $^{37}$ لأحكام للشاطبى  $^{34}$ 

وأسبابه, وما يجوز منه وما لا يجوز, المتحلي بآداب الخلاف, صاحب البصيرة النافذة التي تمكنه من تنزيل الأحكام على الوقائع وان اختلفت الأزمان والأحوال, ومن غير افتراء على الشارع ولا تعطيل لنص من نصوصه.

#### المبحث الثاني

## الأسس والأصناف والضوابط

# المطلب الأول: الأسس

الفتوى بيان حكم ما سأل عنه السائل <sup>3 5</sup> ، ومنه قوله عز وجل" [175] يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُوَّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُوَّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهُمَا فَلَهُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ لَكُم يُبِينُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [176] " <sup>3 6</sup> والمعنى يبين لكم حكم ما سألتم عن حكمه، فهي بيان حكم لن سأل عنه.

أما في الاصطلاح فهي: حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه <sup>37</sup>، لهذا عرفها الإمام القرافي بقوله: الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة <sup>38</sup>، فتكون بمعنى الاخبار عن رب العالمين.

أما الإفتاء، فهو تبليغ عن الله تعالى بما شرعه لعباده من الأحكام، والمفتي مُخْبِر عن الله تعالى بحكمه، متمكن من معرفة أحكام الوقائع.

و مجال الفتوى واسع يشمل كل أفعال وأقوال المكلفيبمكان: ا وبيانا (عبادات معاملات عقود).

ونذكّر في هذا المقام بأساسين نراهما من الأهمية بمكان:

.

<sup>.</sup> 25 هذا المعنى ينظر أدب المفتى والمستفتى الأبن المسلاح ص $^{35}$ 

 $<sup>^{36}</sup>$  سورة النساء الآية  $^{36}$ 

<sup>.</sup> الفروق 37/4م زيدان أصول الدعوة ط الجزائر 1990 ص 166 .

<sup>38</sup> الضروق 53/4 .

أولا: لا يقدر على الإفتاء في النوازل إلا من علم المقاصد والحِكم والعِلل وجمع أهم المواصفات التي تجعل منه قادرا على نصب الأدلة للاستدلال, و ما نقله الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، عندما طلب منه أحد مرافقيه أن ينكر على جمع من التتار كانوا يشربون خمرا، فقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم 9 3. فهي نازلة حكم فيها شيخ الإسلام رحمه الله بما يوافق مقاصد الشريعة العالية، وإن ظهر لغير العالم بها مخالفته لظاهر حكم جزئي...؟

## الثاني: الدراية التامة بالناس وواقعهم:

المجتهد مثل بقية الناس ، يتأثر بمختلف العوامل النفسية والثقافية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة, وإهمال هذه المؤثرات يؤدي به إلى مخاطبة الناس بغير عقولهم, كما أن عدم اعتبار واقع الناس مكابرة تكون سببا في الإفساد من حيث يريد المتكلم الإصلاح, نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أحمد قوله: ينبغي للرجل الذي ينصب نفسه للفتيا خمس خصال: أولها: النية, الثانية: الوقار والسكينة, الثالثة: المعرفة, الرابعة: الكفاية (أن يكون له كفاية من العيش), الخامسة: معرفة الناس 40.

واعتبر ابن القيم هذا - معرفة الناس- أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، وإلّا كان يفسد أكثر مما يصلح, وأنه شرط لصحة الإفتاء إذ قد يبلغ درجة الإفتاء من لا يعرف واقع الناس، فيكون إفتاؤه غير صحيح وان لقب بالمصلح.

 $<sup>^{9}</sup>$  إعلام الموقعين  $^{10/3}$ . واعتبر سفيان الثوري العلم هو اخذ رخصة من ثقة أما التشدد فيحسنه الجميع . إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية  $^{158/1}$ . قلت :  $^{1}$  العمل بالرخصة من مراعاة للمقاصد ودليل على علم المترخص والله أعلم وأحكم .

 $<sup>^{40}</sup>$  إعلام الموقعين  $^{40}$ .

ومن هذا القبيل تغير الحكم بتغير الزمان والأحوال والأشخاص والأعراف، وحتى الإجماع الذي يبنى على عرف أو علة أو ظرف فإنه يتغير بتغير أسبابه وعلله 41.

## المطلب الثاني: الأصناف

أن المفتين جميعهم في حاجة إلى العلم بالمقاصد ، وهم في هذا الأمر أصناف الأول: من فهم النصوص الشرعية بحسب الاستعمال اللغوي، ثم النقل الشرعي للفظ من الاستعمال اللغوي إلى الاستعمال الشرعي، وهو ما بحثه علماء الأصول في باب الدلالات.

والمفتي بعلمه بمقاصد الشارع الكلية والجزئية، ثم عرضه للمعنى المستخرج من النص وبعد أن يحكم بموافقته لقصد الشارع ، أو غير الموافقة وإن سلّم الاستدلال اللغوي،فيأخذ بالأول – ما وافق قصد الشارع – ويترك الثاني. الصنف الثاني: قد تظهر للمفتي أن الأدلة الشرعية متعارضة في ظاهرها – في نظره – وهو على يقين بعدم وجود التعارض الحقيقي بين نصوص الشارع، التعارض الذي يترتب عليه محال شرعي أو عقلي ، فيتعين عليه دفعه بالطرق التي رسمها علماء الأصول ومنها الجمع بين النصين، أو الترجيح بينهما. أو يقولإلى ترجيح الموافق لمقصد الشارع على غيره، فتكون المقاصد أحد الأدوات التي يتقوى بها الدليل .

أو يقول: هذا يترتب عليه غير ما يترتب على الآخر بالنظر للمقصد فيحكم بعدم التعارض، وإعمال كل نص وفق القصد منه. الصنف الخامسة في الترجيح، والفروق كعلم قائم بذاته ؟.

الصنف الثالث: إذا أراد المفتي إثبات حكم لمسألة لم يرد فيها حكم بالنص الصريح، فإذا كان لها نظر في الموصف الذي من أجله ورد الحكم في المسألة

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup> ولنا في هذا دراسة منشورة في مجلة المنهل عدد 570 بالسعودية . ومصنف لا يزال تحت الطبع .

الأولى، فإذا تحقق في المسألة الثانية قال بالتشابه بين الفرع والأصل وحكم في الفرع بما حكم الشارع في الأصل قياسا، ولابد للوصف المشترك بين الأصل والفرع من المناسبة حتى يسلم القياس، ومثل هذا العمل – والجهد يحتاج إلى دراية بالمقاصد.

الصنف الرابع: أما إن كانت المسألة لا نص فيها خاص، وليس لها شبيه - حتى يحكم فيها بالقياس- فإنه يحتاج إلى معرفة المقاصد العامة للشريعة لينطلق منها في بناء أحكام لمثل هذه المسائل، تحقيقا لدوام الشريعة الخالدة ، وهو دليل الإمام مالك - رضى الله عنه- في إثبات المصالح المرسلة.

الصنف الخامس: قد يسمي المفتي كل ما لم تظهر له عِلته أو المقصد منه: تعبدي.... مُتهِما نفسه بالعجز وقِلَّة العلم، فيعدل عن طلب العِلل والمقاصد، وهو مخالف لما ثبت من تأصيل النظر والاستدلال في الشريعة الإسلامية وما جاء في مدح العقل والعقلاء، والحث على التفكر والتدبّر.

## المطلب الثالث: الضوابط

أولا: الوقوع: لأن الأصل في بحث النازلة المعينة، الحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيها وقد عم الاله. بها، لعدم وجود نص صريح فيها، ولا اجتهاد سابق، أو تغير أحوال الناس ولو مع اجتهاد سابق مما يجعل من الاجتهاد السابق غير محقق لمقاصد الشرع العالية، أما ما لم ينزل، أو لم تعم البلوى به ففى الاجتهاد فيه خلاف ؟

ثانيا: جواز النظر: أي أن تكون النازلة مما يجوز فيه الاجتهاد والنظر، وأن يكون الناظر فيها مالك بالفعل لأدوات النظر ؟

ثالثا: الفهم الدقيق: لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، للوصول إلى حقيقة ما وقع في الواقع بالاستعانة بالقرائن والأمارات والملابسات، لتحديد

وتعيين الواجب في النازلة، ولهذا الأمر لا غنى للناظر عن الاستعانة بأهل الخبرة من تخصصات أخرى، بحسب موضوع النازلة.

وفق شروط منها ما يتعلق بالنازلة المجتهد فيها, ومنها ما يجب توفره في المجتهد فيها، والمجتهد له .

رابعا : رد النازلة إلى الضوابط الأصولية والقواعد الفقهية، والتزام منهج التخريج:

برد النازلة إلى القواعد و الضوابط, يتم التدرب على مآخذ الظنون و مدارك الأحكام, و الإحاطة بها وهو مدخل للتعرف على أحكام النوازل و المستجدات, عن طريق معرفة النظائر و الأشباه و هو الأمر الذي جعل علماء الفقه قديما و حديثا يعتنون بهذا الفن و يعدونه من أجل طرق الاستنباط، و علامة على قدرة المجتهد و دليلا على ضبط الاجتهاد، و منارا على استمرار الفقه و تطور الاجتهاد, إذ القواعد و الضوابط بمثابة: البوصلة للبحارة ، والدليل للسائر على الطريق.

#### الخاتسمية:

نوجزها في نقاط خمس ، وتوصيات ست:

أما النقاط:

أولا: التسليم بأن للأحكام الشرعية (الكلية والجزئية) مقاصد

ثانيا: التفريق بين الفتوى العامة والتي هي اجتهاد، والفتوى الخاصة.

ثالثا: الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل ومصالح العباد في العاجل والآجل في الشريعة .

رابعا: التفريق بين المقاصد ووسائل المقاصد.

خامسا: التفريق بين الجزئي والكلي، والثابت والمتغير من الأحكام وأما التوصيات:

1 البعد عن تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقًا للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، أو الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع تخريج ما يستدل به المفتى من الحديث.

- 2. التوثق من نقل أقوال المجتهدين، بالرجوع إلى المصادر المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقًا الأصول الفتوى فيه، .
- 3 . إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر،وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.
  - 4 البعد عن الإفتاء بالرخص الفقهية منهجًا وطلبًا للأهون في كل أمر،
- 5 . البعد عن الحيل الممنوعة شرعًا التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.
- التأني في إصدار الفتوى و عدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

أ.د. لشهب أبو بكر